

## الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

يرفع رأسه منه هو والمأمومون وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد ثم يسجد هو والمأمومون سجدتين تامتين بطمأنينة وهل يطولهما كالركوع قولان مشهورهما الأول والثاني في مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ ثم بعد أن يفرغ من السجدتين يقوم فيقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها قراءة دون قراءته التي تلي ذلك أي قراءته التي في القيام الثاني من الركعة الأولى ويستحب أن تكون بسورة النساء ثم بعد فراغه من القراءة في القيام الثالث يركع نحو قراءته في القيام الثالث ويسبح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو ثم بعد فراغه من الركوع يرفع رأسه والمأمومون كذلك كما ذكرنا أي وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد ثم بعد رفعه يقرأ الفاتحة على المشهور ثم يقرأ قراءة دون قراءته هذه التي في القيام الثالث ويستحب أن تكون بسورة المائدة ثم بعد فراغه من القراءة في القيام الرابع يركع نحو ذلك أي نحو قراءته في القيام الرابع ثم بعد ذلك يرفع رأسه كما ذكرنا يعني وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك يسجد كما ذكرنا سجدتين تامتين بطمأنينة وفيهما القولان المتقدمان في سجدتي الركعة الأولى ثم يتشهد وإذا فرغ من تشهده يسلم وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ قال الفاكهاني هي مذهبنا ومذهب الجمهور ودليلها الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذه الكيفية المتقدمة التي نعتها مصنفنا وقال أبو حنيفة صلى ركعتين كسائر النوافل ولمن شاء أن يصلي صلاة خسوف الشمس في بيته مثل ذلك أي مثل الصفة المتقدمة أن يفعل إذا لم يؤد ذلك إلى ترك إقامتها في الجماعة وأما لو أدى ذلك إلى ترك إقامتها في الجماعة فيكره له أن يصليها في بيته ثم انتقل يتكلم على خسوف القمر فقال وليس في صلاة خسوف القمر جماعة على المشهور ظاهر ما نقله القرافي أن النهي على جهة المنع فإنه قال وأما الجمع فمنعه مالك وأبو حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في خسوف القمر وأجازه أشهب والبخاري وقوله وليصل الناس عند ذلك أي عند خسوف القمر أذاذا بذالين معجمتين أي فرادى في منازلهم على المعروف من المذهب ومقابله ما لمالك في المجموعة من أنهم يصلون أذاذا في المسجد وقوله والقراءة فيها جهرا تكرار ورفع بقوله كسائر ركوع النوافل ما يتوهم في